

أضواء البيان

@ 90 @ لوجوب فسخ ذلك النكاح بذلك الرضاع الطارئ عليه ، وكالحدث فإنه مانع من

ابتداء الصلاة ، مانع من الدوام عليها إذا طرأ في أثنائها . .

والثاني : هو المانع للدوام فقط دون الابتداء ، كالطلاق فإنه مانع من الدوام على العقد

الأول ، والاستمتاع بالزوجة بموجبه ، وليس مانعاً من ابتداء عقد جديد والاستمتاع بها

بموجبه . .

والثالث : هو المانع من الابتداء فقط ، دون الدوام ، كالنكاح بالنسبة إلى الإحرام ، فإن

الإحرام مانع من ابتداء العقد ، وليس مانعاً من الدوام على عقد كان قبله ، وكالاستبراء ،

فإنه مانع من النكاح في حال الاستبراء ، وليس مانعاً من الدوام على النكاح ، لأن الزوج

إذا وطئت امرأته بشبهة ، فلزمها الاستبراء بذلك فإن ذلك لا يمنع من الدوام ، على عقد

زواجها الأول ، قالوا : ومن هذا الطيب فإن الإحرام مانع من ابتدائه ، وليس مانعاً من

الدوام عليه ، كالنظائر المذكورة وإلى تعريف المانع وأقسامه ، أشار في المراقي بقوله :

والثالث : هو المانع من الابتداء فقط ، دون الدوام ، كالنكاح بالنسبة إلى الإحرام ، فإن

الإحرام مانع من ابتداء العقد ، وليس مانعاً من الدوام على عقد كان قبله ، وكالاستبراء ،

فإنه مانع من النكاح في حال الاستبراء ، وليس مانعاً من الدوام على النكاح ، لأن الزوج

إذا وطئت امرأته بشبهة ، فلزمها الاستبراء بذلك فإن ذلك لا يمنع من الدوام ، على عقد

زواجها الأول ، قالوا : ومن هذا الطيب فإن الإحرام مانع من ابتدائه ، وليس مانعاً من

الدوام عليه ، كالنظائر المذكورة وإلى تعريف المانع وأقسامه ، أشار في المراقي بقوله :

% (ما من وجوده يجيء العدم % ولا لزوم في انعدام يعلم) % (بمانع يمنع للدوام %

والابتداء أو آخر الأقسام) % (أو أول فقط على نزاع % كالطول الاستبراء والرضاع) % .

هذا هو حاصل أقوال العلماء ومناقشتها . قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : أظهر قولي أهل

العلم عندي في هذه المسألة : أن الطيب جائز عند إرادة الإحرام ، ولو بقيت ريحه بعد

الإحرام ، لحديث عائشة المتفق عليه ، وإجماع أهل العلم على أنه آخر الأمرين ، والأخذ بآخر

الأمرين أولى كما هو معلوم . .

وقد علمت الأدلة على أنه ليس من خصائصه صلى الله عليه وسلم فحديث عائشة في حجة الوداع

عام عشر ، وحديث يعلى عام الفتح ، وهو عام ثمان فحديث عائشة بعد حديث يعلى بسنتين ،

هذا ما ظهر ، والعلم عند الله تعالى . .

تنبيه .

أظهر قولي أهل العلم عندي : إنه إن طيب ثوبه قبل الإحرام فله الدوام على لبسه كتطيب بدنه ، وأنه إن نزع عنه ذلك الثوب المطيب بعد إحرامه ، فليس له يعيد لبسه ، فإن لبسه صار كالذي ابتدأ الطيب في الإحرام ، فتلزمه الفدية ، وكذلك إن نقل الطيب الذي